

كتاب الأم

طلاق الولي قبل الوقف وبعده .

قال الشافعي C : وإذا أوقف المولي فطلق واحدة أو امتنع من الفیء بلا عذر فطلق عليه الحاكم واحدة فالتطليقة تطليقة يملك فيها الزوج الرجعة في العدة وإن راجعها في العدة فالرجعة ثابتة عليه و الإيلاء قائم بحاله و يؤجل أربعة أشهر من يوم راجعها و ذلك يوم يحل له فرجها بعد تحریمه فإن مضت أربعة اشهر وقف لها فإن طلقها أو امتنع من الفیئة من غير عذر فطلق عليه فالطلاق يملك الرجعة و إن راجعها و هي في العدة فالرجعة ثابتة عليه فإن مضت أربعة أشهر من يوم راجعها وقف فأن طلق أو لم يفء فطلق عليه فقد مضى الطلاق ثلاثا وسقط حكم الإيلاء فإن نکحت زوجا آخر و عادت إليه بنكاح بعد زوج لم يكن عليه حكم الإيلاء و متى أصابها كفر قال الشافعي : و هذا معنى القرآن لا يخالفه لأن الله تعالى جعل له إذا امتنع من الجماع بيمين اجل أربعة أشهر فلما طلق الأولى و راجع كانت اليمين قائمة كما كانت أولا فمل يجر أن يجعل له أجلا غلا ما جعل الله عز و جل له ثم هكذا في الثانية و الثالثة و هكذا لو آلى منها ثم طلقها واحدة أو اثنتين ثم راجعها في العدة ما كانت لم تصر أولى بنفسها منه (قال) : و إذا طلقها فكانت أملك بنفسها منه بأن تنقضي عدتها أو يخالعه أو يولي منها قبل أن يدخل بها ثم يطلقها فإذا فعل هذا ثم نکحها نکاحا جديدا بعد العدة أو قبلها سقط حكم الإيلاء عنه و إنما سقط حكم الإيلاء عنه بأنها قد صارت لو طلقها لم يقع عليها طلاقه ولا يجوز أن يكون عليه حكم الإيلاء و هو لو أوقع الطلاق لم يقع وكذلك يكون بعد لو طلقها ثلاثا بهذه العلة ولو جاز أن تبين امرأة المولي منه حتى تصير أملك بنفسها منه ثم ينکحها فيعود عليه حكم الإيلاء إذا نکحها جاز هذا بعد طلاق الثلاث و زوج غيره لأن اليمين عائمة بعينها يكفر إذا أصابها و كانت قائمة قبل الزوج و هكذا الظهار مثل الإيلاء لا يختلفان (قال الربيع) : و القول الثاني : أنه يعود عليه الإيلاء ما بقي من طلاق الثلاث شيء قال الشافعي : و إذا بانت امرأة المتطهر منه و لم يحبسها بعد الظهار ساعة ثم نکحها نکاحا جديدا لم يعد عليه التطهير لأنه لم يلزمه في الملك الذي تظهر منها كفارة و لو حبسها بعد التطهر ساعة ثم بانت منه لزمه التطهر لأنه قد عاد لما قال و كذلك لو ماتت في الوجهين معا قال الشافعي : و إنما جعلت عليه الكفارة لأنها يمين لزمته ألا ترى أنه لو حلف لا يصيب غير امرأته فأصابها كانت عليه كفارة مع المأثم بالزنا